بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الصلاة على الميت

مقارنة بين روايات مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه اللّه)

جمع ومقارنة

الدكتور

عادل بن عبد اللّه العبد الجبار

بين يدي البحث

مقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . أما بعد :

لما تكفل الله جل وعلا بحفظ ما أنزل في قوله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" قيض الله لشرعه المطهر خُدماً يخدمونه بما يستطيعون من غالٍ ونفيس طمعاً في نيل مرضاته تعالى أولاً ونشرا للعلم الشرعي بين الناس فصان الله بهم شرعه القويم عن قول جاهل يريد أن يجعل في الإسلام ما ليس منه فكان من ضوء هذا الاهتمام**(بعلم الفقه)** الذي شمل جميع أمور الحياة والممات فانتظم سير الخلق في هذه الحياة . ومن جملة علم الفقه ومن أحد مواضيعه " كتاب الجنائز " ومن مباحث هذا الكتاب : ـ

(أحكام الصلاة على الميت)

مقارنة بين روايات مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)

وكان هذا المبحث – الموضوع – مما طرحته على جامعة الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية " ضمن مواضيع البحث المقررة لاجتياز الدرجة الأكاديمية لبحوث التحكيم ونشرها بمجلة الجامعة ، فتمت الموافقة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ ميلادي الموافق ١٤٢٦/٢/١٢ هجري فأحببت أن ابحث فيه وأدلي فيه دلوي مع باقي الدلاء فاغترف منه غرفة تروي عطش نفسي في الموضوع وذلك لكثرة الوفيات في هذا الزمان الذي أصبح من الناس من ينكر ويفتي على جهل وضلال ، بينما السكوت يخيم على من خاف أن يقول على الله بغير علم فأحببت أن أبحث فيه من هذا المنطلق ، وهنا برزت لي أهمية هذا الموضوع

لعلني استفيد منه وأفيد غيري به. فقمت بجمع بعض أطراف الموضوع وتأليف أقوال العلماء في مذهب الإمام أحمد (رحمه الله) على الصفة المعتبرة في البحوث العلمية .

وكان منهج في البحث كما يأتي : ـــ

أولا : حاولت قدر الإمكان أن اسلك في البحث سبيلاً وسطا بين الإقلال دون الإخلال وبين الإطالة المورثة للسآمة .

ثانيا : قام البحث على ذكر الروايات في أحكام الصلاة على الميت التي نقلها علماء الحنابلة عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في كل مسألة من هذا الموضوع وذلك من باب التنويع في البحوث بمسائل المذهب الواحد فوجدت أن بحث الحكيم جديد غير مسبوق وهو مناسب وملائم للإطلاع عن قرب في تأصيل البحث العلمي من كتب ورويات مذهب الحنابلة في هذا الموضوع على سبيل النموذج وإلا فالمواضيع كثير والمسائل أكثر ورويات المذهب لا حد لها حسب خطة البحث العلمي بدأت بذكر الروايات إجمالاً ودليلها من الكتب الفقهية في المذهب ثم أبدأ بذكر أدلة الرواية المروجة من الكتاب أو السنة أو تعليل أو قياس يستند إليه ثم أذكر الرواية الراجحة ودليلها ووجه ترجيحها وقبل هذا أقوم بتحرير محل النزاع في المسألة قبل الخوض في غمار البحث . وهنا ملحوظة يجب التنبيه عليها وهي أن الواجب عليَّ أن أذكر الرواية الراجحة ودليلها فقط كما هو المعتاد في كتب المذهب ومن يصنف فيه ولكن عدلت عن هذا لأمور منها :

(١) ذكر الروايات يكون به تمام الفائدة المرجوة .

(٢) بذكرها يتم بيان رجحان ما ترجح أثناء بحث المسألة .

(٣) بذكر الروايات أصبحت قريبا من أسلوب علماء المذهب وكيفية استنباطهم للحكم في مسألة "ما".

مع يقيني أني لم أجمع جميع أدلة الروايات بل هو شبه جمع إذ هو أول بحث أتوسع فيه في مذهب الحنابلة . وأستميح لجنة التحكيم العذر في عدم الأخذ بما طلبوه مني في الاقتصار على الرواية الراجحة لما سبق ذكره .

ثالثا : قمتُ بعزو من ذكر الروايات عن الإمام أحمد إلى قائلها وناقلها عنه اعترافا بحقهم وذكراً لجميلهم – رحمهم الله – وأسأله جل وعلا أن يمنحني منهم المسامحة يوم نلقاه إن كنت أخطأت في نُقلي عنهم أو سوء فهمي لما يريدونه من تعليل أو تقرير مع حرصي على الدقة في النقل والتحرير ولهذا قيدت في الهامش الكتب التي اعتمدت عليها وبينت الجزء والصفحة .

رابعا : قمتُ بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن وقمت كذلك بتخريج الأحاديث من كتب الحديث نفسها ما استطعت وقمت ببيان وجه الاستدلال من الدليل لكل الروايات في المذهب.

ولقد جاء البحث على النحو التالي : ـــ

- **المبحث الأول** : "مكان الصلاة على الجنازة" وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: "حكم الصلاة على الجنازة في المسجد".
  - المطلب الثاني: "حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة".
- **المبحث الثاني** : " في وقت الصلاة على الجنازة" وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: "الصلاة على الجنازة في أوقات النهي".
  - المطلب الثاني: "مدة الصلاة على الغائب".

- **المبحث الثالث** : " فيمن يصلى عليه". وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول : " الصلاة على السقط".
  - المطلب الثاني : "الصلاة على الشهيد".
- **المبحث الرابع** : "في التكبيرات على الجنازة" وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول : " عدد التكبيرات".
  - المطلب الثاني : "رفع اليدين فيها".
- **المبحث الخامس** : "أحكام القراءة على الجنازة" وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول : " حكم قراءة الفاتحة ".
  - المطلب الثاني : "فيما زاد عن الفاتحة".
- **المبحث السادس** : "صفة الدعاء للميت" وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول : " إذا كانت الجنازة لبالغ ".
  - المطلب الثاني : " إذا كانت الجنازة لصبي ".
- **المبحث السابع** : " التسليم من صلاة الجنازة " وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول : " عدد التسليم من صلاة الجنازة ".
  - المطلب الثاني : " حكم الالتفاف من صلاة الجنازة ".

بعد هذا ذكرت الخاتمة وبها أهم نتائج البحث التي وفقت لفهمها ومن ثم جمعها وتحرير محل النزاع فيها وترجيح ما رأيته في نطري راجحا مع الدليل ، ثم وضعت فهرسا بأسماء المراجع التي استقيت منها معلوماتي العلمية حسب التخصص والميدان ، وفهرسا آخر مفصلا بمواضيع البحث وأرقام الصفحات

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون لي هذا البحث معينا لي في طاعته وبلوغ رضاه وجنته وأن يتجاوز عني فيه وفي غيره ما جرت به قلمي من عجزٍ أو تقصير فمن كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطاء وسوء فهم فمن نفسي والشيطان فاستغفر الله وأتوب إليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمه

الدكتور عادل بن عبد الله العبد الجبار

المملكة العربية السعودية الرياض

ص . ب ٥٦ الرمز البريدي ١١٣٩٢

عام ٢٠٠٦م / ١٤٢٦ هـ

تمهيد

١- حكم الصلاة على الجنازة.

٢- ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

٣- شروط الصلاة على الجنازة إجمالاً.

٤- أركان الصلاة على الجنازة وإجمالاً.

M

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى:

"حكم الصلاة على الجنازة"

فرض كفاية بلا نزاع في المذهب[1]

والدليل:

قوله صلى الله عليه وسلم في الغال: "صلوا على صاحبكم".[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه: " إذا لا أصلي عليه".[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن عليه دين: " صلوا على صاحبكم".[4]

---

(١) الإنصاف ج٢ / ص ٤٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ج٧ / ص٣٧٨.
وأخرجه النسائي في باب الصلاة على من غل من كتاب الجنائز . سنن النسائي ج٤ / ص٦٤.
وأخرجه ابن ماجه في باب الغلول من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ج٢ / ص٩٥٠.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ / ص١١٤.

(٣) أخرجه مسلم في باب في ترك الصلاة على القاتل نفسه من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢ / ص٦٧٢.
وأخرجه النسائل في باب ترك الصلاة على من قتل نفسه من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤/ص٦٦.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٥ / ص٨٧ ، ص٩٤ ، ص٩٧ ، ص١٠٧. بلفظ " فلم يصل عليه".
وأخرجه أبو داود في باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨ / ص٤٧٢ بلفظ "إذا لا أصلي عليه"

(٤) أخرجه البخاري في باب الدين من كتاب الكفاية . صحيح البخاري ج٣ / ص١٢٨.
وأخرجه مسلم في باب من ترك مالا فلورثة من كتاب الفرائض. صحيح مسلم ج٢ / ص١٢٣٧ ، ص١٢٣٨.
وأخرجه النسائي في باب الصلاة على من عليه دين من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤ / ص٦٥.
وأخرجه ابن ماجة في باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ج٢ / ص ٨٠٧.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ / ص٢٩٠ ، ص ٤٥٣.

وجب الدلالة:

تركه صلى الله عليه وسلم عليهم وأمره لهم بالصلاة عليهم دليل على أنه فرض كفاية فقد اكتفى بصلاتهم عليه ولو كانت واجبة لصلى هو صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية:

"ما جاء في فصل الصلاة على الجنازة"

جاء في الصلاة على الجنازة فضائل عظيمة ثبتت من خلال النصوص الشرعية ومن تلك الفضائل:

أولا: أن من صلى على جنازة. فقد حاز على ثواب جزيل واجر عظيم يضاهي ويشابه الجبل العظيم وهو " القيراط".

ويشهد لهذا:

حديث أبي هريرة[1] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال : مثل الجبلين العظيمين".[2]

---

(١) رياض الصالحين / ص٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل إتباع الجنائز، وباب من انتظر حتى تدفن من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ج٢ / ص١١٠.
وأخرجه مسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة وابتاعها من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢ / ص٦٥٢.
وأخرجه أبو داود باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ ص٤٩٩.
وأخرجه الترمذي باب فضل الصلاة على الجنازة من أبواب الجنائز. سنن الترمذي جج٣/ ص ٣٨٥.
وأخرجه النسائي باب فضل من تبع جنازة، وباب ثواب من صلى على جنازة من كتاب الجنائز وفي باب شهود الجنائز من كتاب الإيمان . سنن النسائي ج٤ / ص٧٦ . ج٧ / ص١٢٠.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة. و من انتظر دفنها من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة ج١/ ص٤٩١.

ثانيا: أن من فضلها أنها تكون شفاعة لمن صلي عليه يوم القيامة.

ويشهد لهذا:

حديثا:

أ- ابن عباس[١] – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه".[٢]

ب- عائشة[٣] – رضي الله عنها – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من ميت بصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعوا له إلا شفعوا فيه".[٤]

ثالثا: من فضلها أنها سبب في دخول واستحقاق الجنة.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ / ص٢ ، ص٣ ، ص٣١ ، ص١٤٤ ، ص٢٣٣ ، ص٢٤٦ ، ص٢٧٣ ، ص٢٨٠ ، ص٢٨٧ ، ص٤٠١ ، ص٤٣٠ ، ص٤٥٨ ، ص٤٧٠ ، ص٤٧٥ ، ص٤٨٠ ، ص٤٩٣ ، ص ٤٩٨، ص ٥٠٣ ، ص ٥٢١. ج٣ / ص ٢٠ ، ص٢٧ ، ص ٩٧. ج٤ / ص٢٩٤ . ج٥ / ١٣١.

(١) رياض الصالحين / ص٣٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه. من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢/ ص٦٥٥.
وأخرجه أبو داود في باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨ / ص٤٩٩.
وأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء من صلى عليه جماعة من المسلمين من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة ج١/ص٤٧٧.
وأخرجه أحمد في مسنده ج١ / ص٢٧٧.

(٣) رياض الصالحين / ص٣٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه. من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢/ص٦٥٤.
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ ص٣٥٨.
وأخرجه النسائي في باب فضل من صلى عليه مائة من كتاب الجنازة. سنن النسائي ج٤ / ص٧٥.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٦ / ص٣٢ ، ص ٩٧ ، ص ٢٣١.

ويشهد لهذا:

قولـه عليـه السـلام[1]: "مـن صـلى عليـه ثلاثـة صـفوف فقـد أوجـب"[2] أي وجبت له الجنة.

المسالة الثالث:

شروط الصلاة على الجنازة "إجمالاً"

شروطها" ثمانية"[3]:

(١) النية. (٢) التكليف.
(٣) استقبال القبلة. (٤) ستر العورة.
(٥) اجتناب النجاسة. (٦) حضور الميت إن كان بالبلد.
(٧) إسلام المصلي والمصلى عليه. (٨) طهارتهما ولو بتراب.

المسألة الرابعة:

"أركان الصلاة على الجنازة" إجمالاً

أركانها " سبعة":[4]

(١) القيام. (٢) تكبيرات أربع. (٣) الفاتحة.
(٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٥) الدعاء للميت. (٦) السلام. (٧) الترتيب.

---

(١) رياض الصالحين / ص٣٠٨.
(٢) أخرجه أبو داود في باب الصف على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨ ، ص ٤٤٨.
وأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء من صلى عليه جماعة من المسلمين من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة / ج١/ ص٤٧٦.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ / ص ٧٩.
(٣) نيل المآدب في تهذيب شرح عمدة الطالب. ج١ ، ص ٢٦٦ ، ص ٢٦٧.
(٤) الموضع السابق نفسه.

المبحث الأول

"مكان الصلاة على الجنازة" وفي مطلبان:

المطلب الأول: "حكم الصلاة على الجنازة في المسجد"

المطلب الثاني: "حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة".

أ- ذكر الخلاف مع الترجيح

ب- مدة الصلاة على القبر قول من أجاز الصلاة على الجنازة في المقبرة.

المطلب الأول:

"حكم الصلاة على الجنازة في المسجد"

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أنه إذا لم يؤمن تلويث المسجد لم تجز حينئذ الصلاة فيه. وكذا لا خلاف في أنه إذا أمن تلويثه جازت الصلاة عليه فيه في المذهب.

وإنما وقع الخلاف في المذهب في الأفضلية هل هي داخل المسجد أم خارجه.[١]

إذن: المذهب في المسألة: لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه. [٢]

قال في الإنصاف: [٣]

وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقيل الصلاة فيه أفضل قال: لآجري: " السنة الصلاة عليه وأنه قول أحمد".

الأدلة:

١)ما روى مسلم[٤]، وغيره عن سالم أبي النضر قال: لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة – رضي الله عنها – مروا به علي حتى أدعوا له، فأنكر الناس ذلك فقالت: ما أسرع ما نسى الناس؟ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد".[٥]

---

(١) الإنصاف ج٢ / ص ٥٣٨.

(٢) المغنى ج٣ / ص ٤٢١.

(٣) الإنصاف ج٢ / ص ٥٣٨.

(٤) المغنى ج٣ / ص ٤٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢ / ص٦٦٨.
وأخرجه أبو داود في باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ ص٤٧٨.

وجه الدلالة :

رد أم المؤمنين عائشة ري الله عنها على من أنرك دخول جنازة سعد المسجد وأعقبت إنكارها هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته على سهيل في جوف المسجد فدل على الجواز وسلموا لعائشة إنكارها فدل على أنها حفظت ما نسوه.

٢) ما أخرجه[١] عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "صُلِّيَ على أبي بكر في المسجد".[٢]

وجه الدلالة:

أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن يصلي عليه عمر رضي الله عنه وصلى عليه في المسجد وفعل عمر سنة متبعة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع سنة الحلفاء الراشدين[٣] وتشهد رواية: "وصلى عمر تجاه المنبر على أبي بكر"[٤] على هذا.

٣)قال عبد الرزاق[٥] حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :" صُلِّيَ على عمر في المسجد".[٦]

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد من كتاب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ ص٣٥١.
وأخرجه النسائي في باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤ / ص٦٨.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ ص ٤٨٦.

(١) المغنى ج٣ / ص٤٢٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز . المصنف ج٣ / ص ٥٢٦.
(٣) الشرح الكبير ج٢ / ص٣٠٩. وأخرج الرواية ابن أبي شيبة في الصلاة على الميت في المسجد من كتاب الجنائز ج٣ / ص٣٦٤.
(٤) المغنى ج٣ / ص ٤٢٢.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في باب الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز. المصنف ج٣ / ص٥٢٦.
(٦) الشرح الكبير ج٢ / ص٣٠٩.

وجه الدلالة:

أن عمر أوصى مهيبا بالصلاة وفعل مهيب ما فعله عمر في صلاته على أبي بكر في المسجد وهي سنته من سنن الخلفاء الراشدين. [١]

٤) الأدلة السابقة والآثار كانت بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا. [٢]

٥) ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات. [٣]

"تنبيه"

حُكي في غير المذهب المنع من ذلك ولكن يصدق عليه قول الصنعاني "ولكن النص ينافيه".

فائدة:

أشار الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – وهو احد مجتهدي المذهب إلى نكته لطيفة. وهي أفضلية الصلاة على الجنازة هل هي في المسجد أم في خارجه مع الاتفاق على جواز كلا الأمرين.

ورجح – رحمه الله – "أن الصلاة خارج المسجد في المصلى أفضل".

قال رحمه الله تعالى: [٤]

"ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته".

وتعقيبا على كلام الشيخ – رحمه الله – يمكن القول بأن هذا المفضول –

---

(١) المغنى ج٣ / ص ٤٢٢.

(٢) المغنى ج٣ / ص ٤٢٢.

(٣) العدة ج٣ / ص ٢١٣١.

(٤) زاد المعاد ج١ / ص ٥٠٠.

الصلاة على الجنازة في المسجد – قد يكون فاضلا لاعتبارات أخرى من تحصيل مصالح لم تكن لتحصل لو صُلى على الجنازة في المصلى ولاسيما في عصرنا الحاضر ومن المصالح:

١) تكثير الجمع للصلاة عليه.

٢) التيسير في شهود الجنازة.

٣) تشيع خبر وفاته للدعاء له.

٤) أبلغ في إعلام موت الميت.

ولعل مراعاة هذه الأمور وتحصيل هذه المصالح اوى من إهمالها وفويتها. ولعل من أقوى الوجوه في تفضيل الصلاة عليها في المسجد هو اندثار هذه المواضع التي يصلى فيها ثم إن العادة جرت في هذا العصر على أن تكون الصلاة في داخل المسجد ولا نفضل أن تفضيل الصلاة على الجنازة في المسجد قول في المذهب كما سبق بيانه. [١]

(١) الإنصاف ج٢ / ص ٥٣٨.

المطلب الثاني:

"حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة"

روايتان في المذهب: [١]

١) الرواية الأولى. " الراجحة" في المذهب "الجواز"[٢]

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي موسى وابن عمرو وعائشة والأوزاعي.

قال في الإنصاف: [٣]

هذه الرواية هي المذهب وعليه أمثر الأصحاب وجزم به فيا لوجيز والإفادات والمنور وقدمه في التخليص وابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق والفروع.

٢) الرواية الثانية " الكراهة"[٤]

روي عن علي وابن عمرو بن العاص وابن عباس وقال له عطاء والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر.

أدلة الرواية الثانية:

١) قوله[٥] صلى الله عليه وسلم " والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".[٦]

---

(١) المغنى. ج ٣ / ص ٤٢٣.

(٢) الموضع السابق نفسه.

(٣) الإنصاف ج٢ / ص ٥٣١.

(٤) المغنى ج٣ / ص ٤٢٣.

(٥) الموضع السابق نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود في باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ج٢/ ص ١٥٤.

أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام من أبواب الصلاة. سنن الترمذي ج٢/ ص١٣١.

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الأرض كلها "مصلى" سوى المقبرة والحمام فلا تصح الصلاة فيها ومن جملة هذه الصلاة ، الصلاة على الجنازة في المقبرة.

٢) تعليل: [١]

قالوا: ولنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

٣) قالوا:

لو جاز ذلك لكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه في جميع الأعصار. [٢]

أدلة الرواية الأولى: "وهي الراجحة" في المذهب

١) ما أخرجه البخاري[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه. [٤]

وأخرجه ابن ماجه في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ج١/ ص٢٤٦.
وأخرجه الدارمي في باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ج١/ ص ٣٢٣.
وأخرجه أحمد في مسنده. ج٣ / ص ٨٣ ، ص ٩٦.

(١) المغنى. ج٣ / ص ٤٢٣.

(٢) المغنى. ج٣ / ص ٤٤٤.

(٣) الموضع السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان من كتاب الصلاة .
وفي باب الإذن بالجنازة، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ج١/ص١٢٤. وج٢/ ص١٩٢ ، ص ١١٣.
وأخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢ / ص ٦٥٩.
وأخرجه أبو داود في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. سنن أبي داود . ج٩ /ص٣.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه. ج١/ص٤٩٠.
وأخرجه أحمد في مسنده . ج٢/ ص٣٥٣، ص ٣٨٨.

وجه الدلالة:

قوله " فصلى عليه" دليل على الجواز . والقبر في المقبرة.

٢) حديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما – "أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه".[٢]

وجه الدلالة:

صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا القبر دليل على جوازه. والقبر في المقبرة. ولهذا قال الإمام أحمد: [٣]

"ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان" ومن المستقر في الذهن أن القبر في المقبرة ويشهد بهذا: رواية[٤] "قول يزيد بن ثابت رضي الله عنه "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فصلى على قبر جديد".

---

(١) المغنى. ج٣ / ص ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل من كتاب الأذان، وباب الأذن بالجنازة، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ، ج١/ص٢١٧، ج٢/ص٩٢، ص(١١٠،١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣).

وأخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢ / ص ٦٨٥.

وأخرجه أبو داود في باب التكبير على الجنائز من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ج٨ / ص٤٩٣.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على القبر من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣ / ص ٣٥٥.

وأخرجه النسائي في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤ / ص ٨٥.

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١ / ص ٣٢٣.

(٣) المغنى. ج٣ / ص ٤٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز ج٤ / ص ٤٨.

٣) وفعل السلف: [١]

ومما أثر عنهم:

أ- ما أخرجه عبد الرزاق:[٢] " أن أبا هريرة – رضي الله عنه – صلى على عائشة رضي الله عنها – وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وكذا صُلي على أم سلمة رضي الله عنها".[٣]

ب-ما أخرجه البيهقي: أن ابن عمر قدم لعد وفاة عاصم بن ثابت بثلاث فأتى قبره فصلى عليه. [٤]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة جائز وأنه مستمر غير منسوخ وفي استمرارهم عليه دليل على جواز ولا يراد بذكر هذه الآثار تقوية فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الحجة في فعله لا في فعل أحد بعده.

٤) الإجابة عن أدلة الرواية الثانية:

١) أما قوله صلى الله عليه وسلم "والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام...الخ. فالجواب عنه من وجهين:

أ- المراد بالصلاة التي لا تجوز في المقبرة الصلاة المعروفة التي فيها ركوع وسجود لئلا تؤدي للشرك كما هو معروف وبين.

ب- نسلم لكم أن صلاة الجنازة داخلة في جملة الصلاة المنهى عنها في المقبرة ولكن نقول إن الشارع استثنى صلاة الجنازة وأخرجها من الحديث بالأدلة السابقة إلى جوازها في المقبرة.

---

(١) المغنى. ج٣ / ص ٤٢٣.

(٢) الموضع السابق نفسه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب هل يصلي على الجنازة وسط القبور من كتاب الجنائز. المصنف ج٣ / ص٥٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ ص٤٩.

٢) أما تعليكم بأنه ليس بموضع للصلاة .. الخ. فالجواب عنه ما يلي: قياسكم هذا قياس فاسد يصادم النص فلا يقبل فكيف تقيسون على الحمام. والنص جاء بجواز ذلك.

٣) أما قولكم لو جاوز ذلك لكان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي عليه في جميع الأعصار. فالجواب عنه من وجهين:

أ- القبر أصلاً ليس في المقبرة بل هو في حجرة عائشة رضي الله عنها. فلا يسلم لكم الاستدلال .

ب- نسلم لكم جدلاً أنه قبر في مقبره ولكن نقلو: لم يجز على قبره الصلاة لئلا يتخذ مسجداً. (١)

إذن : الراجح والله أعلم الرواية الأولى.

بعد هذا تأتي مسألة متعلقة بما سبق وإن لم تكن في صلب البحث إلا أني ذكرتها كي تتضح مسألة أخرى مبينة عليها وهي "مدة الصلاة على الغائب".

إذن "مسألتنا" هي:

" مدة الصلاة على القبر فيمن أجاز الصلاة على القبر في المقبرة"

المذهب أنها إلى "شهر"

قال الإمام أحمد: (٢)

" أكثر ما سمعت هذا" . قال في المبدع: (٣) "نص عليه"

قال في الإنصاف: (٤)

"هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ومنهم المصنف والشارح وابن تميم وغيرهم.

---

(١) المبدع ج٢ / ص ٢٥٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات. ج١ / ص ٣٤٣. ، المبدع . ج٢/ ص ٢٥٩.

(٣) المبدع. ج٢ / ص ٢٥٩.

(٤) الإنصاف. ج٢ / ص ٥٣١ / ص ٥٣٢.

ولا تضر الزيادة اليسيرة".

الأدلة:

١) ما ثبت أن الرسول[١] صلى الله عليه وسلم: "صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر".[٢] رواه الترمذي.

وجه الدلالة:

صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد رضي الله عنهم وكان ذلك لشهر. أي بعد مضي شهر.

٢) لإنهاء مدة يُغلب على الظن بقاء الميت فيها. [٣]

"تنبيه":

"إذا لم يدفن فإنه يُصلى عليه، وإن مضى أكثر من شهر".[٤]

---

(١) المبدع . ج٣ / ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ص٣٥٦.
أخرجه البيهقي في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ ص ٤٨.

(٣) الشرح الكبير. ج٢ / ص ٣٥٤.

(٤) المبدع . ج٢ / ص ٢٥٩.

المبحث الثاني

"في وقت الصلاة على الجنازة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "الصلاة على الجنازة في أوقات النهي"

أ- أوقات النهي عند الحنابلة.

ب- تحرير محل النزاع.

ج- الخلاف مع الترجيح.

المطلب الثاني: "مدة الصلاة على الغائب".

أ- حكم الصلاة على الغائب بناء على الرواية الراجحة.

ب- مدة الصلاة على الغائب.

المطلب الأول :

" الصلاة على الجنازة في أوقات النهي"

تمهيد:

يُحسن بنا قبل الخوض في المسألة هذه أن نذكر "أوقات النهي عند لحنابلة "كي تتضح المسالة التي نحن بصددها.

"إذن": أوقات النهي عند الحنابلة"[١] خمسة:

١) من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢) من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣) حين قيام الشمس حتى تزول.

٤) من العصر إلى شروع الشمس في الغروب.

٥) من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب.

نعود لمسألتنا: محل إجماع في المذهب:

لا خلاف في مذهبنا أن الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد العصر حتى تميل للغروب "جائز" وإنما وقع الخلاف في الأوقات الثلاثة الأخرى".[٢]

ذكر الروايات في المذهب:

" الرواية الأولى" وهي "الراجحة" في المذهب "الكراهة"[٣]

قال الإمام أحمد: [٤]

" تكره الصلاة – يعني على الميت – في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس

---

(١) المغنى . ج٢ / ص٥٢٣.

(٢) المغنى . ج٢ / ص ٥١٨.

(٣) المغنى . ج٣ / ص ٥٠٢.

(٤) الموضع السابق نفسه.

ونصف النهار وعند الغروب الشمس" وذكر هذه الرواية عن الإمام. القاضي.

قال الخطابي:[١]

"هذا قول أكثر أهل العلم".

الرواية الثانية: " جواز الصلاة على الجنازة في جميع أوقات النهي"[٢]

ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد أبو الخطاب.

دليل الرواية الثانية:

قالوا: إذا أبيحت صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر فكذا تباح سائر الأوقات كالفرائض. [٣]

أدلة الرواية الأولى:

١) حديث عقبة بن عامر[٤] – رضي الله عنه – قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب" رواه مسلم. [٥]

---

(١) المغنى. ج٢ / ص ٥١٨.

(٢) المغنى. ج٢ / ص ٥١٨ ، المحمد. ج١ /ص ١٩٣.

(٣) الموضع السابق نفسه.

(٤) المغنى . ج٣ / ص ٥٠٢. كشاف القناع. ج٢ / ص ١٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في باب الأوقات التي يُنهى عن الصلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم. ج١/ص٥٦٨، ص٥٦٩.

وأخرجه أبو داود في باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها من كتاب الجنائز. سنن أبي داود. ج٣/ ص٤٨١.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها من أبوبا الجنائز. سنن الترمذي. ج٣/ص٣٤٨.

وأخرجه النسائي في باب الساعات التي تنهي عن الصلاة فيها. وباب النهي عن الصلاة نصف النهار من كتاب المواقيت وفي باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج١/ص٢٧٥ ص٢٧٧، ج٢/ص٨٢.

وجه الدلالة:

ذكر الصلاة مقرونة بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة فلا تصلى الجنازة في تلك الأوقات.

٢) لأنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة. (١)

٣) الإجابة عن دليل الرواية الثانية:

الرد على قياسهم من عدة وجوه: (٢)

الوجــه الأول: نقول : إنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتها تطول والانتظار يخشى منه عليها وهذه مدتها تقصر.

الوجه الثاني: قياسكم على الفرائض لا يصح ولا يستقيم إذ أنها أكد.

الوجه الثالث: لا يستقيم قياسكم على ما بعد الصبح والعصر إذ النهي في الأوقات الثلاثة أكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها.

إذن: الراجح والله اعلم الرواية الأولى.

تنبيه:

حكى ابن مفلح(٣) – رحمه الله تعالى – رواية عن الإمام أحمد وهي:

"عدم جواز صلاة الجنازة بعد الفجر"

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه. ج١/ص٤٨٦،٤٨٧.

وأخرجه الدارمي في باب أي ساعة يكره فيها الصلاة من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ج١/ ص٣٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ / ص ١٥٢.

(١) المغنى ج٢ / ص٥١٨.

(٢) المغنى ج٢ / ص ٥١٨.

(٣) المبدع ج٢ / ص ٣٦.

وقد أهملت الحديث عنها لأمرين:

١) لا دليل عليها.

٢) خلاف ما اجمع عليه العلماء في المذهب.

المطلب الثاني:

"مدة الصلاة على الغائب"

تمهيد:

قبل الخوض في المسألة يحسن بنا أن نذكر الرواية الراجحة في المذهب في حكم الصلاة على الغائب ودليلها.

إذن: "الرواية الراجحة في المذهب في حكم الصلاة على الغائب"

"جواز الصلاة عليه بالنية".

قال في المقنع: [١]

"ويُصلى على الغائب بالنية".

قال المرداوى:

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. [٢]

الأدلة :

١) ما ثبت[٣] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى بهم وكبر أربعا. "متفق عليه".[٤]

---

(١) المقنع . ج١ / ص ٢٨٢.

(٢) الإنصاف. ج٢ / ص ٥٣٣.

(٣) المغنى. ج٣ / ص ٤٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت وفي باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد وباب التكبير على الجنازة أربعا من كتاب الجنائز وفي باب موت النجاشي من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ج٢/ص٩٢. ص١١١. ص١١٢. ج٥/ص٦٥.

وأخرجه مسلم في باب التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. صحيح مسلم. ج٢/ ص٦٥٧.

وأخرجه أبو داود في باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٩/ص١٥.

وجه الاستدلال:

صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على النجاشي "ملك الحبشة" صلاة الغائب دليل على جوازها فجنازة النجاشي لم تكن حاضرة بين يديه.

٢) حديث[١] عمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا".[٢]

وجه الدلالة:

إذا لم يستطع المصلي الصلاة قائما فليصل قاعدا لتعذر القيام عليه وحينئذ تقاس صلاة الغائب على هذا. ووجه القياس: أن الصلاة عليه حاضرة متعذرة كالقيام فيصلي عليها صلاة الغائب.

٣) الصلاة دعاء أفلا يُدعى له وهو غائب.

نعود إذاً بعد استقرار هذا إلى مسألتنا وهي:

"مدة الصلاة على الغائب"

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من كتاب الجنائز. ج٣/ص٣٥٧. سنن الترمذي.

وأخرجه النسائي في باب الصفوف على الجنازة وباب عدد التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن النسائي. ج٤/ص٧٠.ص٧٢.

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على النجاشي من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص ٤٩٠.

وأخرجه مالك في باب التكبير على الجنائز من كتاب الجنائز. الموطأ. ج١/ص٢٢٦. ص٢٢٧.

وأخرجه أحمد في مسنده. ج٢/ص٢٨١. ص٤٣٨. ص٤٣٩.

وأخرجه الشافعي في مسنده. "من كتاب الجنائز والحدود" ص ٣٥٨.

(١) المحرر. ج١ / ص ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. من كتاب التقصير. صحيح البخاري ج٢ / ص٥٩ ، ص٦٠.

وأخرجه أبو داود في باب في صلاة القاعد من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ج٣/ص٢٢٩.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء أن صلاة القاعد على النض من صلاة القائم من أبواب الصلاة سنن الترمذي ج٢/ص٢٠٧.

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة المريض من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ج١/ص٣٨٦.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٤/ ص ٤٢٦.

سبق معنا في المبحث الأول المطلب الثاني مِسألة تفرعت هناك وهي مدة الصلاة على القبر واتضح لنا أن الراجح في مذهبنا أنها "إلى شهر" فما قلناه هناك فهو قولنا هنا وبيانه على النحو التالي:

مدة الصلاة على الغائب إلى "شهر"[١] قياساً على القبر فلا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك.

قال في الإنصاف: [٢]

"وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب".

تنبيه:

حقيقة هذا الغائب الذي يصلى عليه هو أن يكون في البلد الكبير وتقدير البلد الكبير على الصحيح أن يكون انفصاله – الغائب – عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر[٣]. وأما في البلد الصغير فقولا واحدا لا يصلى عليه بالنية صلاة الغائب.[٤]

---

(١) المغنى. ج٣/ ص ٤٤٧.

(٢) الإنصاف ج٢/ ص ٥٣٤.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ص ٨٧.

(٤) الإنصاف. ج٢ / ص ٥٣٤.

المبحث الثالث

"فيمن يُصلى عليه" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "الصلاة على السقط"

أ- تعريف السقط في اللغة وفي الاصطلاح.

ب- تحرير محل النزاع.

ج- ذكر المذهب في المسألة.

المطلب الثاني: " الصلاة على الشهيد"

أ- محل الهلاف.

ب- الشهداء وأحكامهم.

ج- ذكر الخلاف في المسألة مع الترجيح.

المطلب الأول:

" الصلاة على السقط"

تعريف السِّقْطْ:

أ) في اللغة:

اسم سقط يسقط وهي بكسر السين وفتحها وضمها. السُّقْط. السِّقط. السَّقط.

قال الخليل:

يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع. (١)

ب) في الإصطلاح:

"الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام. (٢)

حكم الصلاة عليه:

تحرير محل النزاع:

إن خرج حيا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف في المذهب وغيره.(٣) وكذا من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يُصلى عليه بغير خلاف كذلك.(٤) وإنما وقع الخلاف فيما إذا خرج ولم يستهل بين العلماء.(٥)

إذن: حكم الصلاة عليه في المذهب:

إذا خرج ولم يستهل وأتى له أربعة أشهر فيغسل ويصلى عليه نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله –.(٦)

---

(١) مختار الصحاح. ص ٣٠٤. المطلع على أبوبا المقنع. ص ١١٦.

(٢) المعنى. ج٣/ ص ٤٥٨.

(٣) الموضع السابق نفسه.

(٤) البرق اللماع. ص ٥٩. ص٦٠.

(٥) المغنى. ج٣/ ص٤٥٨.

(٦) الموضع السابق نفسه.

قال ناظم المفردات: [١]

بعد أربع الشهور سقط يغسل... وصلي ولو لم يستهل نقلوا.

الأدلة:

١) ما روى المغيرة[٢] –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والسقط يُصلى عليه"[٣] وفي رواية للترمذي: " والطفل يصلى عليه".[٤]

وجه الدلالة:

تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بمشروعية الصلاة عليه.

٢) حديث[٥] أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: " ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل".[٦]

وجه الدلالة:

فيه تصريح بالصلاة على الطفل والطفل لغة هو المولود وكذا السقط مولود فيصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر.

٣) "فعل السلف": ومنه: أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على ابن ابنته ولد ميتا.[٧]

---

(١) المغنى ج٣ / ص ٤٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في باب المشي أمام الجنازة من كتاب الجنائز . سنن أبي داود . ج٨/ص٤٦٤.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص٤٨٣.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٤/ص٢٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ص٣٤٩.
وأخرجه النسائي في باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال من كتاب الجنائز . سنن النسائي ج٤/ ص٥٥. ص٥٦. ص٥٨.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ /ص ٢٤٧ . ص٢٥٢.

(٤) المغنى . ج٣ / ص ٤٥٩.

(٥) أخرجه البيهقي في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة من كتاب الجنائز . سنن البيهقي. ج٤ ، ص ٩.

(٦) المغنى . ج٣ / ص ٤٥٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه . المصنف. ج٣/ص ٣١٧.

٤) لأنه نَسَمَةُ نفخ فهي الروح فيُصَلَّى عليه كالمستهل. [١]

٥) أن الصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك[٢] من قوله عليه السلام "أنه تنفخ فيه الروح لأربعة أشهر".[٣]

٦) الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط فاليقين قائم وهو وجود الحياة لما سبق في الحديث المذكور في التعليل الخامس.[٤]

تنبيه:

حُكي في غير المذهب عدم الصلاة عليه حتى يستهل ولكن يصدق عليه قول[٥] ابن قدامه في المغني: "أدلتهم ضعيفة واهية وتعليلاتهم قاصرة".

---

(١) المغني ج٣/ص٤٥٩.

(٢) الموضع السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق، وفي باب قوله تعالى "وإذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة" من كتاب الأنبياء، وفي باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك من كتاب القدر، وفي باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" من كتاب التوحيد.

وأخرجه مسلم في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته من كتاب القدر. صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٣٦.

وأخرجه أبو داود في باب في القدر من كتاب السنة سنن أبي داود ج١٢/ص٤٥٢.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم من أبواب القدر. سنن الترمذي ج٤/ص٤٤٦.

وأخرجه ابن ماجه في باب في القدر من المقدمة سنن ابن ماجه ج١/ص٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده ج١/ص٣٧٤.ص٣٧٥.

(٤) المغني ج٣/ص٤٦٠.

(٥) الموضع السابق نفسه.

المطلب الثاني:

"الصلاة على الشهيد"

محل الخلاف: محله في الشهيد الذي لا يغسل فإنه الشهيد الذي يغسل فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة. (١)

تقديم للمسألة:

نرى مما سبق في محل الخلاف قوله "لا يُغسل" وقوله "أما" في سياق محل الخلاف هي "أما" التفصيلية" ولهذا فهناك أموات يحملون اسم شهداء منهم من هو داخل في مسألتنا ومنهم من هو خارجها لذا يحسن بنا أن نذكر قبل الخوض في المسألة أقسام الشهداء وأحكامهم ووجدت أحسن من ذكر هذا وبينه هو سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله تعالى – مفتي الديار السعودية سابقا.

فقال الشيخ: محمد بن إبراهيم(٢) في:

"الشهداء وأحكامهم"

الشهداء أوصلهم بعض العلماء بالتتبع إلى نحو عشرين لكنهم ينقسمون إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: شهيد في الدنيا والآخرة – وهو قتيل المعركة الذي قُتل صابرا لإعلاء كلمة الله فهذا لا يغسل في الدنيا ولا يصلى عليه. ويلحق به المقتول ظلما وهي رواية لأحمد.

القسم الثاني: شهدي في الدنيا فقط. وهو من قتل في المعركة لكن نيته ليست في سبيل الله تعالى.

---

(١) الإنصاف . ج٢/ص٥٠١.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/١٨٦.

القسم الثالث: شهيد في الآخرة فقط: وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأخر موته فيصلى عليه في الدنيا ويغسل.

القسم الرابع: بقية الشهداء لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدنيا فالواحد منهم يغسل ويصلى عليه.

بعد ذكر ما سبق من ذكر محل الخلاف وذكر كلام الشيخ محمد – رحمه الله – نخلص إلى أن المراد بالشهيد الذي يعيننا في مسألتنا هو: "الذي قُتل في المعركة صابراً لإعلاء كلمة الله تعالى أمام الكفار في ساحة المعركة".

ذكر الروايات في المذهب:

الرواية الأولى وهي "الراجحة" في المذهب "المنح"[1]

فلا يصلى عليهم.

قال في الإنصاف:[2]

"وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو قول الخرقي والقاضي وجزم به في الوجيز وغره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وابن تميم".

الرواية الثانية" الوجوب"

فتجب الصلاة عليهم. اختارها جماعة من الأصحاب منهم الخلال وأبو الخطاب.

قال الإمام أحمد:

"إن صُلي عليه فلا بأس".

---

(١) المغني. ج٣/ص٤٦٧.

(٢) الإنصاف ج٢/ص٥٠٠.

وقال في موضع آخر:

"يصلى عليه وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به".[١]

الرواية الثالثة "التخيير" في الصلاة وعدمها

ذكرها ابن مفلح عن الإمام – رحمه الله –.[٢] لتعارض الأخبار وسيأتي ذكرها خلال الاستدلال لكل رواية.

أدلة الرواية الثانية:

١) ما روى[٣] عقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر" متفق عليه. [٤]

وجه الدلالة:

صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل أُحد صلاته على الميت وهم شهداء فتجب الصلاة حينئذ على الشهداء لفعله صلى الله عليه وسلم.

٢) عن ابن عباس[٥] رضي الله عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحد ".[٦]

---

(١) الإنصاف ج٢/ص٥٠١.

(٢) المبدع ج٢/ص٢٣٦.

(٣) المغني. ج٣/ص٤٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في باب غزوة أحد من كتاب المغازي صحيح البخاري ج٥/ ص ١٢٠.
وأخرجه مسلم في باب إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ج٤/ ص١٧٩٥.ص١٧٩٦.
وأخرجه أبو داود في باب الميت يصلى على قبره بعد حين من كتاب الجنائز. سنن أبي داود. ج٩/ص٤٣.
وأخرجه الدارقطني في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. سنن الدارقطني ج٢/ص٧٨.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٤/ص١٥٤.

(٥) المغني ج٤/ص٤٦٧.

(٦) أخرجه البيهقي في باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم شهدا أحد من كتاب الجنائز – السنن الكبرى للبيهقي ج٤/ص١٣

وجه الدلالة:

فيه تصريح من ابن عباس على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أهل أحد وهم شهداء فدل على وجوبه.

أدلة الرواية الأولى: وهي "الراجحة" في المذهب

١) ما روى جابر[١] – رضي الله عنه – "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم"[٢] رواه البخاري.

وجه الدلالة:

ظاهرة في قوله ولم يصل عليهم" فنفي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم، والنفي في سياق الكلام يدل على المنع لكونهم شهداء.

٢) الشهيد لا يُغسل مع إمكان غسله فلم يصلَّ عليه كسائر من لم يغسل.[٣]

٣) الشهيد حيّ، فلا يصلى عليه. [٤]

٤) الصلاة إنما شرعت للشفاعة والشهداء في غنى عنها بما أعده الله لهم من الكرامة والحبور. [٥]

---

(١) المغني ج٤/ص٤٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد. وباب من لم يغسل الشهداء. وباب من يقدم في اللحد التي في القبر من كتاب الجنائز. وفي كتاب الجنائز. وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد من كتاب المغازي. صحيح البخاري: ج٢/ص١١٤،ص١١٥،ص١١٧،ج٥/ص١٣١.
وأخرجه أبو داود في باب الشهيد يغسل من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ج٨/ص٤٠٧.
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٤/ص٣٥٤.
وأخرجه النسائي. في باب ترك الصلاة عليهم من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤/ص٦٢.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على اشهدا ودفنهم من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/٤٨٥.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ص٢٩٩.

(٣) المغني ج٣/ص٤٦٧.

(٤) المبدع ج٢/ص١٨٩.

(٥) المغني ج٣/ص٤٦٨.

٥) الإجابة عن أدلة الرواية الثانية:

١) حديث عقبة المتفق عليه.

الإجابة عنه من وجهين:

أ) إما أن يكون هذا الحديث مخصوص بشهداء أحد. [١] إذ لا نصلي على القبر بعد شهر.

ب) المراد بالصلاة هنا "الدعاء" لا الصلاة على الميت المعروفة. [٢]

٢) حديث ابن عباس:

الإجابة عنه من وجهين:

أ) هذا الحديث ضعيف لرواية الحسن بن عمارة وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث وقال: إن جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة وكيف لا أتكلم فيه وهو روي هذا الحديث. [٣]

ب) تحمل الصلاة فيه على الدعاء إن صح الحديث. [٤]

إذن الراجح: هي الرواية الأولى وهي المنع ولا عبرة فيمن خير بينهما فلا تعارض بين الأخبار كما ذكره.

---

(١) المغني ج٣/ص٤٦٨.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٣/ص١٨٦.

(٣) المغني ج٣/ص٤٦٨.

(٤) الموضع السابق نفسه.

المبحث الرابع

"في التكبيرات على الجنازة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "عدد التكبيرات" وفيه مسائل:

أ- تحرير محل النزاع.

ب- الزيادة عن أربع إلى خمس وست وسبع.

ح- ذكر الخلاف مع الترجيح.

المطلب الثاني: " رفع اليدين فيها" وفيها مسائل:

أ- تحرير محل النزاع.

ب- ذكر المذهب مع الأدلة.

المطلب الأول:

"عدد التكبيرات"

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى أربع لا يزاد عليها. وإنما اختلفت الروايات فيما بين ذلك.[١]

إذن: هذه المسألة يمكن تناولها بعد تحرير محل النزاع من خلال وجهين:

١) كون التكبير بأربع تكبيرات.

٢) الزيادة عن أربع تكبيرات.

أولا: "التكبيرات بأربع تكبيرات"

هو الأفضل والأولى فلا يزيد على أربع تكبيرات.

الأدلة:

١) حديث أبي هريرة[٢] – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً".[٣]

وجه الدلالة:

عدد تكبير الرسول صلى الله عليه وسلم على جنازة النجاشي كان أربع تكبيرات. والحجة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢) كبر[٤] الرسول صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما دفن أربعا. [٥]

---

(١) المغني ج٣/ص٤٤٧.

(٢) الموضع السابق نفسه.

(٣) سبق في ص١٩ تخريجه تحت رقم "٤".

(٤) كشاف القناع . ج٢/ص١١٣.

(٥) سبق في ص١٢ تخريجه تحت رقم "٤".

وجه الدلالة:

ظاهرة تكبيره صلى الله عليه وسلم على القبر أربعا.

٣) قوله صلى الله عليه وسلم[١]: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[٢]

وجه الدلالة:

أمره صلى الله عليه وسلم لنا بأن نمتثل ونصلي كيف صلى ومنها الصلاة على الجنازة وقد سبق في الحديثين السابقين تكبيرة على الجنازة أربعا فيكبر الإمام أربعا امتثالا لقوله عليه السلام: "صلوا...".

٤) جمع عمر – رضي الله عنه – الناس على أربع. [٣]

٥) من كبر أربعا فقد خرج من الخلاف. [٤]

٦) لأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع ولا يجوز النقص عنها. [٥]

٧) أن النقص عن أربع خلاف ما نُقل عنه صلى الله عليه وسلم. [٦]

٨) هذا هو رأي أكثر أهل العلم. كعمرو ابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي

---

(١) كشاف القناع ج٢/ص١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة. وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم. وباب المكث بين السجدتين من كتاب الآذان. وفي باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد. وفي باب رحمة الناس البهائم من كتاب الأدب. وفي باب ما جاء في إجازة خبر الواحد من كتاب الآحاد. صحيح البخاري. ج١/ ص١٦٢.ص١٧٥.ص٢٠٨ / ج٤/ص٣٣ / ج٨/ص١١/ج٩/ص١٠٧.
وأخرجه ابن ماجة في باب من أحق بالإمامة من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ناجه ج١/ص٣١٣.
وأخرجه الدارمي في باب من أحق بالإمامة من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ج١/ص٢٨٦.
وأخرجه البيهقي في باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب من كتاب الصلاة. سنن البيهقي ج٢/ص٣٤٥.

(٣) المغني ج٣/ص٤٥٠.ص٤٥١

(٤) المغني ج٣/ص٤٥٠.ص٤٥١

(٥) المغني ج٣/ص٤٥٠.ص٤٥١

(٦) المغني ج٣/ص٤٥٠.ص٤٥١

أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء الاوزاعي وقول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري.[١]

ثانيا: الزيادة على أربع تكبيرات

أ- الزيادة على أربع إلى خمس: روايتان في المذهب:

الرواية الأولى : وهي المختارة في المذهب(٢)

أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم. قال الإمام أحمد[٣] في مسائل أبي داود وذلك جوابا لمن سأله عن إمام كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة قال: "لا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام ليؤتم به".[٤]

---

(١) المغني ج٣/ص٤٥٠.ص٤٥١

(٢) المغني ج٣/ ص٤٤٧.

(٣) مسائل الإمام لأبي داود. ص ١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب من كتاب الصلاة، وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وباب إقامة الصف من عام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد من كتاب الأذان، وفي باب صلاة القاعد من كتاب تقصير الصلاة، وفي باب الإشارة في الصلاة من كتاب السهو، وفي باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة من كتاب المرضى، صحيح البخاري. ج١/ص١٦٧ .ص١٨٤.ص١٨٧.ص٢٠٣. ج٢/ص٨٩.٥٩. ج٧/ص١٥٢

وأخرجه مسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام ،و باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ج١/ص٣٠٨.ص٣٣١.

وأخرجه أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود من كتاب الصلاة. سنن أبي داود . ج٢/ص٣١٠.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعود من أبواب الصلاة. سنن الترمذي ج٢/ ص١٩٤.ص١٩٥.

وأخرجه النسائي في باب الائتمام بالإمام وباب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا من كتاب الإمامة ، وفي باب "إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" من كتاب الافتتاح ، وفي باب ما يقول الإمام من كتاب التطبيق. سنن النسائي. ج٢/ص٨٣، ص٩٨، ص١٤١، ص١٨٣.

وأخرجه ابن ماجه في باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ، وباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ج١/ص٢٧٦.ص٣٩٢.

وأخرجه الدارمي في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ج١/ص٣٠٠.

وأخرجه مالك في باب صلاة الإمام وهو جالس من كتاب الجماعة. الموطأ ج١/ص١٣٥.

قال صاحب الإنصاف: [1]

هذه إحدى الروايات وهي من المفردات قال الشارح: هذا ظاهر المذهب واختاره الخرقي والمصنف وقدمه في التلخيص والنظم.

الرواية الثانية: وهي المذهب:

إذا كبر الإمام خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام.[2] روى هذه الرواية: حرب عن الإمام أحمد.

قال صاحب الإنصاف: [3]

قال أبو المعالي هذا المذهب قال في مجمع البحرين هي ظاهر كلام أبي الخطاب وجزم به في المنور واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وشرح ابن رزين.

أدلة الرواية الثانية:

١) التكبيرة الخامسة زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى بمعنى: زاد عن القدر المشروع فلا يتابع.[4]

٢) قالو: المتابعة منسوخة. [5]

أدلة الرواية الأولى:

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢/ص٢٣، ص٣١٤، ص٣٤١، ص٣٧٦، ص٣٨٧، ص٤١١، ص٤٢٠، ص٤٣٨، ص٤٤٠،ص٤٥٣،ص٤٥٧. ج٣/ص١١٠، ص١٦٢، ص٢٠٠، ص٢١٧، ج٤/ص٤٠١، ص٤٠٥. ج٦/ص٥١، ص٥٨، ص٦٨، ص١٤٨، ص١٩٤

(١) الإنصاف ج٢/ص٥٢٦، ص٥٢٧.

(٢) المغني ج٣/ ص ٤٤٧.

(٣) الإنصاف ج٢/ ص ٥٢٧.

(٤) المغني ج٣/ ص٤٤٨. ، المبدع ج٢/ ص ٢٥٦.

(٥) المبدع ج٢/ ص ٢٥٦.

١) ما روى[١] عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها. [٢]

وجه الدلالة:

تكبير زيد على الجنازة خمسا وجعله من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢) ما روي أن[٣] حذيفة بن اليمان كبر على جنازة خمسا فقيل له فقال: مولاي ونعمتي صلى الله جنازة وكبر عليها خمسا. [٤]

وجه الدلالة:

رد حذيفة على من أنكر عليه التكبير خمسا بأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣) فعل الصحابة: [٥] ومنهم

(١) زيد بن أرقم (٢) ابن مسعود.

(٣) علي بن أبي طالب (٤) معاذ بن جبل. [٦]

٤) قوله عليه السلام "إنما جعل الإمام ليؤتم به".[١]

---

(١) المغني ج٣/ ص٤٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢/ص٦٥٩.
وأخرجه أبو داود في باب التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ص٤٩٣.
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التكبير على الجنازة من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ص٣٤٢.
وأخرجه النسائي في باب عدد التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤/ص٧٢.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في من كبر خمسا من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص٤٨٢.
وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ ص٣٦٧، ص٣٦٨، ص ٣٧٠، ص ٣٧١، ص٣٧٢.

(٣) المغني ج٣/ ص ٤٤٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من كان يكبر على الجنازة خمسا من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٣٠٣.

(٥) المغني ج٣/ ص ٤٤٨.

(٦) اخرج تلك الآثار ابن أبي شيبة في باب من كان يكبر على الجنازة خمسا من كتاب الجنائز المصنف. ج٣/ص٣٠٢، ص٣٠٣.

وجه الدلالة:

أن من كبر خامسة على جنازة فقد أتى مشروعا فيجب متابعته لا مخالفته.

٥) قول ابن مسعود – رضي الله عنه – "كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد".[٢]

وجه الدلالة:

قوله "ولا عدد" يفيد متابعة الإمام فيما كبر ومنها إذا كبر خمسا فيتابع ويكبر معه وهو قول صحابي لم يُعلم له مخالف فهو حجة.

٦) الإجابة عن أدلة الرواية الثانية:

١) قولكم: "هذه زيادة مسنونة... الخ".

هذا الدليل ضعيف إذ فيه ألزم لنا بما أختم به أي "بقولكم" وهذا عيب في الدليل فنحن نقول بل هي مسنونة ومشروعة يتابع الإمام فيها.

٢) "دعوى النسخ..." فيها نظر فأين الناسخ[٣]

إذن: يترجح لنا بعد هذه الراوية الأولى وهي المختارة في المذهب وإن كانت الرواية الثانية هي المذهب لما سبق بيان رجحانها.

ب- الزيادة عن خمس إلى ست وسبع تكبيرات روايتان في المذهب: [٤]

الرواية الأول: "وهي المختارة في المذهب" يتابع الإمام إلى سبع.[١]

---

(١) سبق في ص٣١ تخريجه تحت رقم "٣".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٤٨١.ص٤٨٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في باب من كان يكبر على الجنازة خمسا من كتاب الجنائز المصنف ج٣/ص ٣٠٣.

(٣) المبدع ج٢/ س ٢٥٦.

(٤) المغني ج٣/ ص ٤٤٧، المقنع بحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ج١ / ص٢٨٢.

قال صاحب الإنصاف[٢]:

قال الزركشي: اختاراها عامة الأصحاب وهو من المفردات واختارها الخلال وابن بطة والقاضي وأبو الخطاب والمحسد وغيرهم.

قال في تجريد العناية" توبع على الأظهر إلى سبع. وجزم به في الإفادات وقدمه في الفروع والمحرر وابن تميم والفائق.

الرواية الثانية: "وهي المذهب"[٣]

لا يتابع[٤] ، كما سبق في مسألتنا السابقة

قال في الشرح الكبير[٥]: فإن زاد على خمس فلا يتابعه.

قال صاحب الإنصاف:[٦]

قال أبو المعالي : هذا المذهب.

دليل هذه الرواية: خلاف المشهور عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه. [٧]

أدلة الرواية الأولى: " وهي المختارة في المذهب"

١) ما ثبت[٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبعا.[٩]

وجه الدلالة:

---

(١) الإنصاف ج٢/ ص ٥٢٧.
(٢) الموضع السابق نفسه .
(٣) الموضع السابق نفسه.
(٤) الشرح الكبير ج٢/ ص ٣٥١.
(٥) الموضع السابق نفسه.
(٦) الإنصاف الكبير ج٢/ ص٣٥١.
(٧) الشرح الكبير ج٢/ ص ٣٥١.
(٨) المغني ج٣/ ص ٤٤٩.
(٩) أخرجه البيهقي في باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أُحد من كتاب الجنائز. السنن الكبرى ج٤/ ص ١٣.

تكبير الرسول صلى الله عليه وسلم على حمزة سبعا دليل ، على جواز فعله.

٢) فعل الصحابة[١]:

أ- ثبت أن عليا رضي الله عنه كبر على جنازة أبي قتادة سبعا[٢].

ب- كذلك كبر على سهيل بن حنيف ستا. [٣]

وجه الدلالة من الأثرين:

تكبير علي رضي الله عنه على الجنازتين ستا وسبعا وهو فعل صحابي حجة ولم يُعلم له مخالف.

ج- قول ابن مسعود : "كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد".[٤]

وجه الدلالة:

قوله "كبروا" وقوله "ولا عدد" يفيد وجوب متابعة الإمام إذا زاد عن خمس إلى ست أو سبع ولم يُعلم له مخالف فهو حجة.

إذن: الراجح الرواية الأولى:

ملحوظة:

---

(١) المغني ج٣/ ص ٤٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في باب من ذهب في الزيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها من كتاب الجنائز الكبرى ج٤/ص٣٦.
وأخرجه ابن أبي شيبة في باب من كان يكبر على أهل الجنازة ٧ و ٥ من كتاب الجنائز – المصنف ج٣/ص٣٠٤.

(٣) أخرجه البيهقي في باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤ /ص ٣٦.
وأخرجه عبد الرزاق في باب التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ ص ٤٨١.
وأخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٣٠١.

(٤) سبق في ص ٣٤ تخرجيه تحت رقم "٢".

جمع ابن مفلح بين تلك الروايات السابقة فقال: إن المداومة على أربع تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز فتعين المتابعة وإذا لم يتابع في الزيادة فلا يجوز السلام قبله.

المطالب الثاني:

"رفع اليدين فيها"

تحرير محل النزاع:

العلماء مجمعون على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في بقية التكبيرات هل يرفع يديه أم لا؟[١]

مذهبنا:

أنه " يرفع يديه عند تكبيره"[٢]

الأدلة:

١) ما روى[٣] ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة. [٤]

وجه الدلالة:

قوله "يرفع يديه في كل تكبيره" دليل على أنه صلى الله عليه وسلم يرفعها في كل تكبيرة.

٢) ما ثبت أن[٥] النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله. [٦]

---

(١) المغني ج٣/ص ٤١٧. البرق اللماع ص٨٥.

(٢) المقنع ج١/ ص ٢٨١.

(٣) المغني ج٢ / ص ٤١٧.

(٤) أخرجه البيهقي في باب يرفع يديه في كل تكبيرة من كتاب الجنائز . سنن البيهقي ج٤/ص ٤٤.
وأخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز . المصنف ج٣/ ص ٢٩٦. وذكراه موقوفا على ابن عمر.

(٥) المغني ج٣ / ص ٤١٧.

(٦) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ ص٣٨٨.

وجه الدلالة:

أن الوضع لا يكون إلا بعد تكبير فهو يحطها على صدره يمينه على شماله بعد التكبير كبقية الصلوات والحديث السابق يشهدا في أنه يرفعها فيكل تكبيره.

٣) فعل السلف: ومنهم:

(١) أنس بن مالك[١][٢] . (٢) ابن عمر. [٣] (٣) عمر بن عبد العزيز.[٤]

٤) ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى[٥]

وأخرجه البيهقي في باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ ص ٣٨.

(١) المغني ج٣ / ص ٤١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في باب يرفع يديه في كل تكبيره من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ ص٤٤.

(٣) سبق في ص ٣٧ تخريجه تحت رقم "٤".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٢٩٦.

(٥) المغني ج٣ / ص ٤١٨.

المبحث الخامس

"أحكام القراءة على الجنازة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "حكم قراءة الفاتحة" وفيه مسائل:

أ- ذكر الخلاف مع الترجيح.

ب- أحكام تسبق قراءة الفاتحة.

المطلب الثاني: " فيما زاد عن الفاتحة

المطلب الأول:

" حكم قراءة الفاتحة"

روايتان في المذهب: [١]

الرواية الأولى: وهي الراجحة في المذهب وهي " الوجوب"

قال في الإنصاف: [٢]

" والواجب من ذلك الفاتحة" وهذا المذهب والصحي من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب.

الرواية الثانية: "عدم الوجوب بل تستحب"

قال في الإنصاف: [٣]

وعنه لا تجب ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة بل استحبها.

أدلة الرواية الثانية:

١) قال[٤] ابن مسعود: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة".[٥]

وجه الدلالة:

في قوله "لم يوقت .. قراءة" أي لم يفرض علينا أو يوجب قراءة في صلاة الجنازة.

---

(١) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٢) الإنصاف ج٢/ ص٥٢٤.

(٣) الموضع السابق نفسه.

(٤) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٥) يذكره مصنفو المذهب كالمغني ج٢/ص٤١١. ولا يذكروا له إسنادا بل ثبت عنه خلاف ذلك.

٢) ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة. [١]

أدلة الرواية الأولى:

١) ما روي[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال " أنه من السنة أو من تمام السنة".[٣]

وجه الدلالة:

قوله "من السنة" دليل على وجوب القراءة إذ فعل هذا ابن عباس وقال من السنة وهذا القول من ابن عباس له حكم الحديث المسند. فيحتج به. [٤]

٢) حديث[٥] أم شريك قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب".[٦]

وجه الدلالة:

قولها "أمرنا" أمر يقتضى الوجوب لا صارف له.

٣) حديث[٧] جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وقرأ

---

(١) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٢) المغني ج٣/ص٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ج٢/ص١١٢.
وأخرجه أبو داود في باب ما يقرأ على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ص٤٩٥.
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب من أبوبا الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ ص٣٤٥.
وأخرجه النسائي في باب الدعاء من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤/ص٧٣.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في القراءة على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص٤٧٩.

(٤) الأحكام شرح أصول الأحكام ج٢ /ص ٥٤.

(٥) المغني ج٣/ص٤١١.

(٦) أخرج ابن ماجه في باب ما جاء في القراءة على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص٤٧٩.

(٧) المغني ج٣/ص٤١١.

بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. [١]

وجه الدلالة:

قوله "وقرأ بفاتحة الكتاب" دليل على الوجوب لأنها ذكرت ضمن سياق ما يجب في صلاة الجنازة.

٤) قوله[٢] صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".[٣]

وجه الدلالة:

أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة داخله في عموم هذا الحديث فلا تصح الصلاة بدونها. [٤]

٥) فعل الصحابة: [٥] ومنهم:

(١) أبو هريرة. (٢) أنس بن مالك.

(٣) أبو الدرداء (٤) ابن عباس.

٦) لأنه فعل السلف واستمر العمل عليه ونقله الخلف عن السلف من طرق متعددة

---

(١) أخرجه الشافعي في قوله كتاب الجنائز والحدود . المسند. ص٣٥٩.

(٢) المغني ج٣ / ص ٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم من كتاب الآذان. صحيح البخاري ج١/ص١٩٢.
وأخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ج١/ص٢٩٥.
وأخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ج٣/ص٣٤.
وأخرجه الترمذي في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وباب القراءة خلف الإمام، وباب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة من أبواب الصلاة. سنن الترمذي ج٢ / ص٢٥، ص١١٦،ص١١٧ ، ص١١٨.
وأخرجه النسائي في باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة من كتاب الافتتاح. سنن النسائي ج٢/ص١٣٧.
وأخرجه ابن ماجه في باب القراءة خلف الإمام من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ج١/ص٢٧٣.
وأخرجه الدرامي في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ج١/ص٢٨٣.
وأخرجه أحمد في مسنده: ج٥/٣١٤،ص٣١٦،ص٣٢١،ص٣٢٢.

(٤) المغني ج٣ / ص ٤١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ ص٤٩٢.

وعمل المسلمين علي.

٧) وهي صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.[١]

٨) الإجابة عن أدلة الرواية الثانية:

أ- أما قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فالإجابة عنه من أربعة وجوه:

(١) لا يصح. [٢]

(٢) إن صح فهو قال: لم يوقن أي لم يقدر ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة. [٣]

(٣) روي عنه خلاف ذلك:

أ- فروى ابن المنذر أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب.[٤]

ب- وروى البيهقي عنه قراءة الفاتحة على الجنازة.[٥]

(٤) قوله "نفي" وما رويناه أثبات فيقدم عليه. [٦]

ب- وأما قياسهم على سجود التلاوة: فقياس مع الفارق فسجود التلاوة لا قيام فيه والقراءة محلها القيام. [٧]

إذن: يترجح لنا الرواية الأولى.

"أحكام تسبق قراءة الفاتحة"

تنبيه:

---

(١) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٢) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٣) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٤) المغني ج٣/ ص ٤١١.

(٥) أخرجه البيهقي في باب القراءة في صلاة الجنازة من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ص ٣٩.

(٦) الشرح الكبير ج٢ /ص ٤٣٦.

(٧) المغني ج٣/ ص ٤١١.

القراءة كما سبق لنا واجب على أصح الروايتين من واجبات الصلاة على الجنازة ويسبق قراءة الفاتحة أحكام حسن بنا أن نذكرها وهي شكل مسائل:

المسألة الأولى:

لا يسن الاستفتاح فيها على المشهور في المذهب. [١] قال أبو داود[٢] في مسائل الإمام: سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك قال: ما سمعت!.

المسألة الثانية:

يسن أن يستعيذ باله من الشيطان الرجيم فهي سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها. [٣] قال جل وعلا: "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم". [٤]

المسألة الثالثة:

يبتدئ الحمد بالبسملة كسائر الصلوات لأنها آية من القرآن. [٥]

المسألة الرابعة:

تقرأ الحمد سراً[٦] وما روى[٧] أن ابن عباس – رضي الله عنه – جهر بفاتحة الكتاب فقال الإمام أحمد: "نما جهر ليعلمهم". [٨]

---

(١) المبدع ج٢ /ص ٢٥١.

(٢) مسائل الإمام لأبي داود ، ص ١٥٣.

(٣) المغني ج٣/ ص ٤١٠.

(٤) سورة النحل – الجزء الرابع عشر آية "٩٨".

(٥) الشرح الكبير ج٢ / ص ٣٤٦.

(٦) المبدع ج٢/ ص ٢٥١.

(٧) المغني ج٣/ ص ٤١٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب من كتاب الجنائز المصنف ج٣/ص ٢٩٨.

المطلب الثاني:

"فيما زاد عن الفاتحة"

المذهب لا يزيد عنها شيئا بلا خلاف

قال صاحب الإنصاف:[١]

لا يزيد عن الفاتحة وهو الصحيح وهو المذهب وعليها جماهير الأصحاب وقطعوا به حتى قال ابن عقيل في الفصول: لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا".

الأدلة:

١) حديث[٢] أم شريك الأنصارية قالت: امرنا رسولا لله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا نستفسح ولا نقرأ سورة معها".[٣]

وجه الدلالة:

قولها: " ولا نقرأ سورة معها" دليل على عدم وجوبها.

٢) أن صلاة الجنازة معناها على التخفيف فلا تشرع السورة بعد الفاتحة.[٤]

ملحوظة:

قال في الإنصاف[٥] وفي المبدع: [٦] جزم في التبصرة بقراءة سورة معها وكنت حريصا على الوقوف على هذا لأرى الأدلة على ذلك ولكن لم أكن أتمكن من ذلك إلا أني سمعت أكثر من مرة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الباز يقرأ سورة بعد الفاتحة.

---

(١) الإنصاف ج٢ / ص ٥٢٠.
(٢) الروض المربع ج٣ / ص ٨٤.
(٣) سبق في ص٤٠ تخريجه تحت رقم "٥".
(٤) شرح منتهى الإرادات ج١/ ص ٣٣٩.
(٥) الإنصاف ج٢/ ص ٥٢٠.
(٦) المبدع ج٢/ ص ٢٥١.

المبحث السادس

"صفة الدعاء في الجنازة" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "إذا كانت الجنازة لبالغ" وفيه مسائل:

أ- الادعية المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- الأدعية المحفوظة عن السلف.

المطلب الثاني: " إذا كانت الجنازة لصبي".

"صفة الدعاء في الجنازة"

تمهيد:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الدعاء لأنه منح العبادة وكان يأمرهم بإخلاص الدعاء لكي يكون أحرى في الاستجابة له ومن مواطن الدعاء التي حث النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الدعاء حالة الصلاة على الميت.

قال ابن قدامة: [١]

"الواجب أدنى دعاء" لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء".[٢] فالحديث يدل على أن الدعاء مرّغب فيه ولو كان قليلا لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له بالعفو والمغفرة فهو بحاجة ماسة للدعاء لاسيما وقد انقطعت أعماله بموته إلا من ثلاث احدها الدعاء فهو يصل إليه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة في هذا الموطن – الصلاة على الميت –ذكرها أكثر مصنفي المذهب الحنبلي كالمغني[٣] والشرح الكبير[٤] والروض المربع[٥] والمبدع[٦] وشرح منتهي الإرادات[٧] وغيرها من المؤلفات فأحببت أن أذكرها على ما تقتضيه خطة البحث وهي على مبحثين اثنين:

---

(١) المغني ج٣ /ص ٤١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الدعاء للميت من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ ص ٤٩٦.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ ص٤٨٠.

(٣) المغني ج٣/ ص ٤١٣، ص٤١٤، ص٤١٥، ص٤١٦.

(٤) الشرح الكبير ج٢/ص٣٤٧ ، ص ٣٤٨.

(٥) الروض المربع ج٢/ ص٨٦ ، ص ٨٧ ،ص ٨٨ ، ص٨٩ ، ص٩٠ ، ص٩١.

(٦) المبدع ج٢/ ص ٢٥٢ ، ص٢٥٣.

(٧) شرح منتهى الارادات ج١/ ص ٣٣٩ ، ص ٣٤٠.

المطلب الأول:

"إذا كانت الجنازة لبالغ"

أولا: الأدعية المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أ- **قوله عليه الصلاة والسلام:** "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا".(١)

ب- **وقوله:** "اللهم من احييته منا فاحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده".(٢)

ج- **وقوله:** " اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها ، وأنت اعلم بسرها وعلانيتها. جئنا شفعاء، فأغفر له".(٣)

د- **وقوله:** "اللهم اغفر له، وأرحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، وأغسله الماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار".(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما يقول في الصلاة على الميت، من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ص٣٤٣، ص٣٤٤.

وأخرجه النسائي في باب الدعاء من كتاب الجنائز. سنن النسائي ج٤/ص٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٤/١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في باب الدعاء للميت من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ص٤٩٦.

وأخرجه الترمذي في باب ما يقول في الصلاة على الميت من أبواب الجنائز. سنن الترمذي ج٣/ص٣٤٣.

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص٤٨٠.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢/ص٣٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الدعاء للميت. من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ج٨/ص٤٩٧.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢/ص٢٥٦،ص٣٤٥،ص٣٦٣،ص٤٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في باب الدعاء للميت في الصلاة من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ج٢/ص٦٦٢.ص٦٦٣.

هـ- **وقوله:** " اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر، ومن عذاب النار فأنت أهل الوفاء والحق فأغفر له وأرحمه، إنك أنت الغفور الرحيم. (١)

ثانيا: "الأدعية المحفوظة عن بعض السلف"

أ- **قول عمر بن الخطاب" رضي الله عنه"**: "اللهم أصبح عبدك فلان – إن كان صباحا- و إن كان مساء قال: أمس عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها، وأفتقر إليك، وأستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك فأغفر له وتجاوز عنه..

ب- **قول علي بن أبي طالب "رضي الله عنه"**: " اللهم اغفر لأحيائنا وامواتنا، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا . الله اغفر له، اللهم أرحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال: اللهم أرفع درجته في المهتدين واخلفه في تركته في الغابرين ونحتسبه عندك يارب العالمين. اللهم ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

ج- **قول ابن عمر "رضي الله عنهما"**: "اللهم بارك فيه وصلى عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم".

د- **قول أبي هريرة "رضي الله عنه"**: "اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ،

وأخرجه النسائي في باب الدعاء من كتاب الجنائز . سنن النسائي ج٤/ص٣٤٣.

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ج١/ص٤٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٦/ص٢٣،ص٢٨.

(١) أخرجه أبو داود في باب في الدعاء للميت. من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ج٨/ص٤٩٧.

وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ج١/ص٤٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ص٤٩١.

وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

هـ- **قول أبي صالح الزيات "رحمه الله"**: "اللهم اغفر لحيائنا واموانتا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له، وأرحمه وأردده إلى خير مما كان فيه، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. (١)

(١) جميع هذه الآثار أخرجها: عبد الرزاق في باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٤٨٧،ص٤٨٨،ص٤٨٩،ص٤٩٠.

المطلب الثاني:

"إذا كانت الجنازة لصبي"

ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: " والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" وليس هناك أدعية خاصة بهذا الموطن بل يدعو بأي شيء فيه الدعاء لوالديه بالرحمة ورفع الدرجات كان يقول المصلي على جنازة صبي:

" اللهم اجعله فرطا لوالديه ، وذخرا وسلفا واجرا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به اجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف ال مؤمنين واجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدلاه دارا خيرا من داره وأهلا خير من أهله اللهم اغفر لأسلافنا وإفراطنا ومن سبقنا بالإيمان".[١]

ونحو ذلك من الأدعية . فلا يستغفر له ؟لأنه ل ذنب له هذا هو السنة.[٢] فالدعاء يكون لائقا بالحالة التي يدعو فيها.

---

(١) المغني ج٣/ص ٤١٦ . المبدع ج٢/ ص ٢٥٣.

(٢) المبدع ج٢/ ص ٢٥٣.

المبحث السابع

"التسليم من صلاة الجنازة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: "عدد التسليم من صلاة الجنازة"

☆ ذكر الخلاف مع الترجيح.

المطلب الثاني: " حكم الالتفات من صلاة الجنازة".

المطلب الأول:

"عدد التسليم من صلاة الجنازة"

روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: وهي المذهب. (١)

" أن يسلم تسليمة واحدة"

قال الإمام أحمد:

"التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ٦ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".(٢)

قال في الإنصاف: (٣)

"هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه".

الرواية الثانية:

" أن يسلم تسليمتين"(٤) والواحدة تجزئ.

قال ابن مفلح: (٥)

ذكره الحلواني رواية. وهي مروية عن القاضي.

أدلة الرواية الثانية:

١) حديث ابن أبي أوفى(٦) أنه صلى الله على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة

---

(١) الإنصاف ج٢/ ص ٥٢٣.

(٢) المغني ج٣/ ص ٤١٨.

(٣) الإنصاف ج٢/ص٥٢٣٣.

(٤) المبدع ج٢/ ص ٢٥٤.

(٥) الموضع السابق نفسه.

(٦) الموضع السابق نفسه. زاد المعاد ج١/ص٥١٠

حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما أنصرف، قلنا له: ما هذا ؟ فقال: إني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

وجه الدلالة:

تسليم ابن أبي أوفى عن يمينه وعن شماله وأسند هذا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة يعمل به. فدل على مشروعية التسليمتين.

٢) قال ابن مسعود[٢] – رضي الله عنه – "ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها تركهن الناس أحدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة".[٣]

وجه الدلالة:

قوله "مثل التسليم في الصلاة" أي عن يمينه وعن شماله وأسند هذا إلى فعل وصفة كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على مشروعيته.

أدلة الرواية الأولى: "وهي الراجحة"

١) ما رواه عطاء[٤] بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلم على الجنازة تسليمة واحدة".[٥]

وجه الدلالة:

قوله "تسليمة واحدة" دليل على أن التسليم من الجنازة تسليمة واحدة.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ص٤٣.

(٢) زاد المعاد ج١ /ص ٥١٠

(٣) أخرجه البيهقي في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله من كتاب الجنائز . سنن البيهقي. ج٤/ص٤٣.

(٤) المغني ج٣/ ص ٤١٩.

(٥) اخرجه البيهقي في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة تسليمة واحدة من كتاب الجنائز. سنن البيهقي. ج٤/ص٤٣.

٢) عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة".[٢]

وجه الدلالة:

قوله "سلم تسليمة واحدة" دليل على أن التسليم من الجنازة تسليمة واحدة.

٣) **فعل الصحابة:** [٣] **ومنهم:**

أ. ابن عباس ب. جابر بن عبد الله. ج. أبو هريرة.

د. زيد بن ثابت. هـ. ابن أبي اوفى و. واثله بن الأسقع

ز. علي بن أبي طالب ح. انس بن مالك ط. ابن عمر

ي. أبو امامة بن سهل بن حنيف" رض الله عنهم".[٤]

٤) **الإجماع:** قال ابن قدامه في الآثار السابقة: [٥] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان غجماعا.

٥) وهو قول أكثر أهل العلم من بعد الصحابة التابعين. [٦]

٦) لأنه أكثر ما روي في التسليم تسليمة واحدة. [٧]

---

(١) زاد المعاد ج١/ص٥٠٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في باب التسليم في الجنازة واحدة والتكبيرات أربع وخمس وقراءة الفاتحة من الكتاب الجنائز. سنن الدارقطني ج٢/ص٧٢.

(٣) زاد المعاد ج١/ص٥١١.

(٤) اخرج تلك الآثار كل من:

- البيهقي في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/ص٤٣.
- عبد الرزاق في باب تسليم الإمام على الجنازة من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٤٩٣،ص٤٩٤.

(٥) المغني ج٣/ص٤١٩.

(٦) حاشية ابن القاسم على الروض المربع ج٣/ص٩٢.

(٧) حاشية ابن القاسم على الروض المربع ج٣/ص٩٢.

٧) صلاة الجنازة مبناها على التخفيف فيكتفى بتسليمة واحدة. [١]

٨) الإجابة عن أدلة الرواية الثانية:

أ- أما حديث ابن أبي أوفى. فيجاب عنه من وجهين:

١. المعروف عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه خلاف ذلك نص عليه الإمام أحمد وسبق ذكر أن ابن أبي أوفى يسلم تسليمة واحدة في الدليل الثالث لنا.

٢. أ- هذا الحديث "ضعيف فيه" إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري" وهو لين الحديث. [٢]

ب- ذكر السلام عن يمينه وشماله انفرد بها شريك عنه.[٣] ذكرها البيهقي[٤] في سننه.

ب- أما حديث ابن مسعود فيجاب عنه بما يلي: صحيح ولكنه خلاف أكثر ما جاء. ولكن كما قال في المبدع: [٥] وتابع الإمام في الثانية كالقنوت أي يتابع في التسليمة الثانية.

إذن : يترجح لنا الرواية الأولى واختيار القاضي للرواية الثانية وما روي عنه فيها مخالف لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين. [٦]

---

(١) حاشية ابن القاسم على الروض المربع ج٣/ص٩٢.

(٢) تحقيق زاد ا لمعاد لشعيب وعبد القادر الأرنؤوط. ج١/ص٥١٠.

(٣) زاد المعاد ج٣/ ص ٥١٠.

(٤) في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله . سنن البيهقي ج٤/ص٤٣.

(٥) المبدع ج٢/ ص ٢٥٤.

(٦) المغني ج٣/ ص ٤١٩.

المطلب الثاني:

"حكم الالتفات من صلاة الجنازة"

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة وإذا ثبت في المسألة السابقة أن الراجح تسليمة واحدة فإن المستحب أن يكون التفاته في التسليم جهة اليمين.

قال صاحب الإنصاف: [١]

"التسليم عن يمينه بلا نزاع نص عليه.

قال الإمام أحمد:

"والتسليم عن يمينه أولى".[٢]

ويجوز أن يسلم تلقاء وجه. قال إمام حينما سُئل عن هذا قال: نعم. [٣]

قال صاحب الإنصاف: [٤]

"ويجوز تلقاء وجهه" نصه عليه.

إذن: الأفضل كما سبق أن يسلم عن يمينه:

سبب التفضيل:

١) قال الإمام أحمد: "لأنه أكثر ما روي"[٥]

٢) قال الإمام أحمد: "هو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات".[٦]

---

(١) الإنصاف ج٢/ ص ٥٢٣.

(٢) المغني ج٣/ ص ١٤٩.

(٣) الموضع السابق نفسه.

(٤) الإنصاف ج٢/ ص ٥٢٣.

(٥) المغني ج٣/ ص ١٤٩.

(٦) الموضع السابق نفسه.

ومما روي:

- أن عليا صلى على يزيد بن المكفف فسلم عن يمينه. [١]
- وأن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه.[٢]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب في التسليم على الجنائز كم هو من كتاب الجنائز. المصنف ج٣/ص٣٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في ما روي في التحلل من صلاة الجنازة تسليمة واحدة من كتاب الجنائز. سنن البيهقي ج٤/٤٣.

الخاتمة

"أهم نتائج البحث"

الخاتمة:

"أهم نتائج البحث"

- حكم الصلاة على الجنازة فرض كفاية.
- جواز الصلاة على الجنازة في المسجد إذا امن تلويثه.
- جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة.
- أن مدة الصلاة على القبر تكون إلى شهر وهو أكثر ما ورد.
- أن من أوقات النهي ثلاثة أوقات لا تصلي فيها على الجنازة وهي:
    - عند طلوع الشمس.
    - حين قيام الشمس حتى تزول.
    - عند غروبها.
- جواز الصلاة على الغائب وذلك لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي.
- مدة صلاة الغائب كمدة الصلاة على القبر.
- أن السقط يصلى عليه إن خرج ولم يستهل وأتى له أربعة اشهر.
- شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.
- الأفضل أن تكون التكبيرات أربع تكبيرات على جنازة وتجوز الزيادة عليها إلى خمس وست وسبع ويجب على المأموم متابعة إمامه فيما زاد على أربع ولا يتخلف عنه. ولا يجوز أن تقل التكبيرات عن أربع ولا تزيد عن سبع فهو خلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
- السنة رفع اليدين عن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة.
- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة. ولا يقرأ معها سورة.

- يكفي في الصلاة على الجنازة أقل دعاء إذ العبرة الإخلاص فيه والدعاء بما ورد أفضل وأحسن.
- السنة التسليم من الجنازة تسليمة واحدة عن يمينهن وله السلام تلقاء وجهه فلا يلتفت.

وفي ختام هذا البحث نسأل الله جل وعلا أن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا العمل بما علمنا وان يجعله شاهدا لنا يوم الوقوف بين يديه وان يجعله ثقلا لنا في موازين الأعمال الصالحة إنه جواد كريم سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى له وصحبه أجمعين.

فهرس أسماء المراجع

حسب ترتيب حروف المعجم.

(١) المراجع اللغوية.

(٢) المراجع الفقهية.

(٣) كتب السنة.

أولا:

"المراجع اللغوية"

- مختار الصحاح – لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر دار كتاب العربي ، بيروت / لبنان. الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

ثانيا:

"المراجع الفقهية"

- الإحكام شرح أصول الأحكام – جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختيار علاء الدين ابي الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي. تحقيق: محمد حامد الفقي. نشر مكتبة السنة المحمدية مصر – القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل. تأليفك الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.
- البرق اللماع فيما في المغني من إتقان وافتراق وإجماع وهي فهرس لتلك المسائل كما في كتاب المغني لابن قدامة المقدس. إعداد : عبد الله عمر البارودي . الناشر: دار الجنان. بيروت لبنان. الطبعة الاولى – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع – جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي . الناشر: بساط. بيروت / لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية. تحقيق: ١) شعيب الانؤوط. ٢) عبد القادر الأنؤوط. الناشر: مؤسسة بيروت لبنان – الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- الشرح الكبير. للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد قدامة المقدسي الحنبلي. الناشر: دار الكتب العربي. بيروت لبنان. طبع عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح منتهى الإرادات. للشيخ منصور بن يونس البهوتي. الناشر: عالم الكتب بيروت/ لبنان.
- العدة. حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد. اخرجه وصححه: محب الدين الخطيب وحققه وعلق عليه علي بن فالح بن محمد الهندي. الناشر: المكتبة السلفية. القاهرة– مصر.
- فتاوى من رسائل سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية. "طيب الله ثراه". جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم "وفقه الله" الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة". الطبعة الاولى – عام ١٣٩٩هـ.
- الفروع للإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي مذيلا بتنقيح الفروع للشيخ علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. راجعه: عبد الستار أحمد فراج . الناشر: عالم الكتب – بيروت / لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- كتاب مسائل الإمام أحمد. للشيخ أبي داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستاني "صاحب السنن" الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان . توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة.

- كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر: عالم الكتب بيروت / لبنان. طبع عام: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ مجد الدين أبي البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجلد الدين ابن تيمية . للشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي: الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت / لبنان.
- المطلع على أبواب المقنع للشيخ شمس الدين محمد بن ابي الفتح البصلي الحنبلي. الناشر المكتب الإسلامي – بيروت . لبنان . طبع عام – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- المغني لموقف الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي. والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة – مصر . الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المقنع. في فقه إمام السنه أحمد بن حنبل . للشيخ موقف الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي ويليه حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله . طبع على نفقة أمير دولة قطر. الطبعة الثالثة. عام ١٣٩٣هـ.
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب. للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. الناشر: دار المدني- جدة . السعودية.

ثالثا:

"كتب السنة"

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: المكتبة الإسلامية.
- سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. حققه ورقم كتبه وبوبه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر. المكتبة العلمية ببيروت/ لبنان.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي اليمني بشرح عون المعبود لأبي الطيب آبادي. ضبط وتحقيق. عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آيادي. الناشر: عالم الكتب. بيروت/ لبنان. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. طبع بعناية محمد أحمد دهمان. الناشر: دار إحياء السنة النبوية. وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت/ لبنان.
- سنن النسائي. وهو الإمام أحمد بن شعيب النسائي. شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. طبعة دار الحديث – القاهرة – مصر / طبع عام ١٤٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي. الناشر: المكتبة الإسلامية. محمد أوزدمير "استانبول تركيا".
- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ بيروت . لبنان.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة. حققه وطبعه ونشره: مختار أحمد الندوي. الناشر: الدار السلفية. بومباي الهند. الطبعة الأولى – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الناشر والطابع:
  - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
  - دار صادر للطباعة والنشر. بيروت / لبنان.
- مسند الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت. لبنان.
- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق همام الصفاني. تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المكتبة الإسلامي. بيروت –لبنان. الطبعة الثانية. ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- موطأ مالك. الإمام الائمة: "مالك بن أنس" صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر . دار إحياء الكتب العربية. بيروت/ لبنان. طبع عام ١٣٧٠هـ.

الفهرس العام

• مقدمة.	
• تمهيد:	
• حكم الصلاة على الجنازة.	
• ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.	
• شروط الصلاة على الجنازة "إجمالا"	
• أركان الصلاة على الجنازة "إجمالا"	
• المبحث الأول: "مكان الصلاة على الجنازة"	
• المطلب الأول: "حكم الصلاة على الجنازة في المسجد"	
• تحرير محل النزاع.	
• المذهب في المسألة	
• الأدلة.	
• تنبيه.	

• فائدة.	
• المطلب الثاني: "حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة"	
• روايتان في المسألة.	
• أدلة الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	
• الإجابة عن أدلة الرواية الثانية.	
• مسألة: مدة الصلاة على القبر فيمن أجاز القول بجوازها في المقبرة.	
• المبحث الثاني: "وقت الصلاة على الجنازة"	
• تمهيد: أوقات النهي عند الحنابلة.	
• المطلب الأول: الصلاة على الجنازة في أوقات النهي.	
• محل إجماع في المذهب.	
• روايتان في المسألة.	
• أدلة الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	
• الإجابة عن دليل الرواية الثانية.	
• تنبيه.	
• المطلب الثاني: مدة الصلاة على الغائب.	
• تمهيد: حكم الصلاة على الغائب.	

• المذهب في المسألة.	
• الأدلة.	
• مدة الصلاة على الغائب.	
• تنبيه.	
• المبحث الثالث: فيمن يصلى عليه.	
• المطلب الأول: الصلاة على السقط.	
• تعريف السقط في اللغة وفي الاصطلاح.	
• حكم الصلاة عليه.	
• تحرير محل النزاع.	
• المذهب في المسألة.	
• الأدلة.	
• تنبيه.	
• المطلب الثاني: الصلاة على الشهيد.	
• محل الخلاف.	
• تقديم للمسالة " الشهداء وأحكامهم".	
• ثلاث روايات في المذهب.	
• أدلة الرواية الثالثة.	
• أدلة الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	

• الإجابة عن أدلة الرواية الثانية والثالثة.	
• المبحث الرابع: في التكبيرات على الجنازة.	
• المطلب الأول: عدد التكبيرات	
• تحرير محل النزاع.	
• المذهب في المسألة.	
• (١) التكبير بأربع تكبيرات.	
• الأدلة.	
• (٢) الزيادة على أربعه تكبيرات.	
• أ- الزيادة على أربع إلى خمس.	
• روايتان في المذهب.	
• أدلة الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	
• الإجابة عن أدلة الرواية الثانية.	
• ب- الزيادة عن خمس إلى ستة وسبع تكبيرات.	
• روايتان في المذهب.	
• دليل الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	
• ملحوظة: "الجمع بين الروايات".	
• المطلب الثاني: "رفع اليدين فيها"	

• تحرير محل النزاع.	
• المذهب في المسألة.	
• الأدلة.	
• المبحث الخامس: "أحكام القراءة على الجنازة".	
• المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة.	
• روايتان في المذهب.	
• أدلة الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	
• الإجابة عن أدلة الرواية الثانية.	
• أحكام تسبق قراءة الفاتحة.	
• ١- الاستفتاح.	
• ٢- الاستفادة.	
• ٣- البسملة.	
• ٤- الجهر بالفاتحة.	
• المطلب الثاني: فيما زاد عن الفاتحة.	
• المذهب في المسألة.	
• ملحوظة.	
• المبحث السادس: "صفة الدعاء في الجنازة".	
• تمهيد.	

• المطلب الأول: إذا كانت الجنازة لبالغ.	
• أولا: الأدعية المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم.	
• ثانيا: الأدعية المحفوظة عن بعض السلف.	
• المطلب الثاني: إذا كانت الجنازة لصبي.	
• المبحث السابع: التسليم من صلاة الجنازة.	
• المطلب الأول: عدد التسليم من صلاة الجنازة.	
• روايتان في المذهب.	
• أدلة الرواية الثانية.	
• أدلة الرواية الأولى.	
• الإجابة عن أدلة الرواية الثانية.	
• المطلب الثاني: حكم الالتفات من صلاة الجنازة.	
• التسليم عن يمينه.	
• التسليم تلقاء وجهه.	
• الخاتمة.	
• فهرس أسماء المراجع.	
• الفهرس العام.	